

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص نسبة ١٠٪ من الرسم الذي يحصل إعمالاً لحكم المادة ١٧ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ لوزارة القوى العاملة والتدريب لمنح حوافز ثمانية ملايين عن الجهود الإضافية في مجال قياس مستوى المهارة ، ويتم الصرف من هذه النسبة وبتدبير للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير القوى العاملة والتدريب بالاتفاق مع وزير المالية .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٤٠٩ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٨٨)

حسنى مبارك